ظهير شريف رقم 1.00.356 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاق الأساسي لتنظيم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الموقع بالرباط في 28 مارس 1994 وتبادل الرسائل الموقع في 10 يناير 1996.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الأساسي لتنظيم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الموقع بالرباط في 28 مارس 1994 وعلى تبادل الرسائل الموقع في 10 يناير 1996 ؛

وعلى القانون رقم 41.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.355 بتاريخ 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق والرسائل المتبادلة المذكورين الموقع بالرباط في 26 أبريل 2001،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الأساسي لتنظيم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الموقع بالرباط في 28 مارس 1994 وتبادل الرسائل الموقع في 10 يناير 1996.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

الديباجة

حيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أنشأت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بالقرار 57 (1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 بوصفها جهازا تابعا للأمم المتحدة ، وعهدت إليها بموجب هذا القرار والقرارات اللاحقة بمسؤولية تلبية احتياجات الأطفال الطارئة والطويلة الأجل وحاجاتهم المستمرة عن طريق تقديم الدعم المالي للإمدادات والتدريب والمشورة ، وتقديم الخدمات في ميادين صحة الأم والطفل والتغذية وتوفير المياه والتعليم الأساسي ، ودعم الخدمات المقدمة للمرأة في البلدان النامية لكي تعزز عند الاقتضاء الأنشطة والبرامج الرامية إلى المحافظة على حياة الطفل ونمائه وحمايته في البلدان التي تتعاون معها اليونيسيف ؛

واعتبارا أن حكومة المملكة المغربية (المشار إليها فيما بعد بالحكومة) واليونيسيف راغبتان في تحديد الشروط التي تتعاون بموجبها اليونيسيف في إطار عمليات الأمم المتحدة وفي حدود اختصاصها لتحقيق البرامج الخاصة بالمملكة المغربية ؛

فإن الحكومة واليونيسيف ، بروح من التعاون الودي ، قد أبرمتا هذا الاتفاق ،

المادة الأولى :

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) يعني مصطلح «السلطات المختصة» السلطات المركزية والمحلية والسلطات المختصة الأخرى طبقا لقانون البلد ؛

(ب) يعني مصطلح «الاتفاقية» الاتفاقية بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فبراير 1946 ؛

(ج) يعني مصطلح «الخبراء الموفدون في مهمة» الخبراء المشار إليهم في المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية ؛

(د) يعني مصطلح «الحكومة» حكومة المملكة المغربية ؛

(هـ) تعني عبارة «عمليات بطاقات التهنئة» الكيان التنظيمي المنشأ في اليونيسيف لإثارة اهتمام العموم وتوفير الدعم والتمويل الإضافي لليونيسيف ، أساسا عن طريق إنتاج وتوسيق بطاقات التهنئة وغيرها من المنتجات ؛

(و) يعني مصطلح «رئيس المكتب» الموظف المسؤول عن مكتب اليونيسيف ؛

(ز) يعني مصطلح «البلد» البلد الذي يوجد فيه مكتب اليونيسيف أو البلد الذي يستفيد ، لتنفيذ البرامج ، من مساعدة مكتب لليونيسيف موجود في بلد آخر ؛

(ح) يعني مصطلح «الطرفان» اليونيسيف والحكومة ؛

(ط) تعني عبارة «الأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف» مختلف المتعاقدين الأفراد ، غير الموظفين ، الذين تكلفهم اليونيسيف بأداء خدمات في إطار تنفيذ برامج التعاون ؛

(ي) يعني مصطلح «برامج التعاون» برامج البلد التي تتعاون فيها اليونيسيف حسبما تنص عليه المادة الثالثة من هذا الاتفاق ؛

(ك) تعني عبارة «اليونيسيف» منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

(ل) يعني مصطلح «مكتب اليونيسيف» أية وحدة إدارية تتعاون اليونيسيف بواسطتها من أجل تنفيذ البرامج ، وقد يشمل المكاتب الخارجية المنشأة في البلد ؛

(م) يعني مصطلح «موظفو اليونيسيف» جميع موظفي اليونيسيف الخاضعين للنظام الأساسي والقانون التنظيمي لموظفي الأمم المتحدة ، باستثناء الأشخاص الذين يعينون محليا ويتقاضون أجورهم على أساس ساعات العمل حسبما ينص عليه قرار الجمعية العامة رقم 76 (1) المؤرخ في 7 ديسمبر 1946.

المادة الثانية :

مجال الاتفاق

1 - يتضمن هذا الاتفاق شروط وشكليات تعاون اليونيسيف في البرامج التي يضطلع بها في البلد.

2 - يكون تعاون اليونيسيف في البرامج التي يضطلع بها في البلد متماشيا مع القرارات والمقررات وكذا المقتضيات القانونية والتنظيمية والسياسية الصادرة عن الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، وخاصة منها المجلس الإداري لليونيسيف.

المادة الثالثة :

برامج التعاون : الخطة المديرية

1 - تدرج برامج التعاون المتفق عليها بين الحكومة واليونيسيف في خطة مديرية يتم الاتفاق بشأنها بين اليونيسيف والحكومة والمؤسسات المشاركة الأخرى حسب الحالة.

2 - تحدد الخطة المديرية تفاصيل برامج التعاون ، وذلك بتحديد أهداف الأنشطة التي يجب تنفيذها ، والتعهدات التي يجب أن تضطلع بها اليونيسيف والحكومة والمؤسسات المشاركة ، وكذا الموارد المالية المقدرة اللازمة لتنفيذ برامج التعاون المذكورة.

3 - تسمح الحكومة لموظفي اليونيسيف والخبراء الموفدين في مهام والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف بتتبع ومراقبة جميع جوانب مراحل تنفيذ برامج التعاون.

4 - تقوم الحكومة بإعداد الإحصاءات التي يعتبرها الطرفان ضرورية فيما يتعلق بتنفيذ الخطة المديرية وتزود اليونيسيف بجميع هذه المعطيات التي قد تطلبها.

5 - تقدم الحكومة مساعدتها لليونيسيف بتوفير الوسائل المناسبة قصد إخبار الجمهور بصفة كافية عن برامج التعاون التي ينظمها هذا الاتفاق.

المادة الرابعة :

مكتب اليونيسيف

1 - يجوز لليونيسيف أن تنشىء مكتبا لها ، وتحتفظ به ، في البلد حسبما يراه الطرفان ضروريا لتسهيل تنفيذ برامج التعاون.

2 - يجوز لليونيسيف ، بموافقة الحكومة ، أن تنشىء مكتبا جهويا أو مكتب منطقة ، وتحتفظ به ، في البلد ليقدم الدعم لبرامج البلدان الأخرى في الجهة أو المنطقة.

3 - في حالة عدم وجود مكتب لليونيسيف في البلد، يجوز لها، بموافقة الحكومة، أن تقدم الدعم لبرامج التعاون المتفق عليها بين اليونيسيف والحكومة بموجب هذا الاتفاق من خلال مكتب جهوي أو مكتب منطقة منشإ في بلد آخر.

المادة الخامسة :

الموظفون المعينون بمكتب اليونيسيف

1 - يجوز لليونيسيف أن تعين، بمكتبها في البلد، الموظفين والخبراء الموفدين في مهام والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف والذين ترى ضرورتهم لدعم برامج التعاون فيما يخص :

أ) إعداد برامج التعاون ودراستها ومراقبتها ؛

ب) إرسال المواد والمعدات والإمدادات الأخرى التي تقدمها اليونيسيف واستلامها وتوزيعها واستخدامها ؛

ج) إطلاع الحكومة بشأن تقدم برامج التعاون ؛

د) أية مسائل أخرى تتصل بتطبيق هذا الاتفاق.

2 - تقوم اليونيسيف، بصفة دورية، بإبلاغ الحكومة بأسماء موظفي اليونيسيف والخبراء الموفدين في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف، كما تقوم اليونيسيف بإخطار الحكومة بأية تغييرات تطرأ على هؤلاء الأعوان.

المادة السادسة :

مساهمة الحكومة

1 - تقوم الحكومة، حسبما يتم الاتفاق عليه مع اليونيسيف وفي حدود إمكانها، بـ :

أ) تخصيص المحلات المناسبة لمكتب اليونيسيف لتشغلها هذه الأخيرة وحدها أو تقتسمها مع منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة ؛

ب) تحمل تكاليف البريد والاتصالات السليكية واللاسلكية المستعملة للأغراض الرسمية ؛

ج) تحمل تكاليف الخدمات المحلية مثل مصاريف المعدات والتركيبات الثابتة والصيانة لمحلات المكتب ؛

د) توفير وسائل النقل لموظفي اليونيسيف والخبراء الموفدين في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف وذلك في إطار أداء مهامهم داخل البلد بصفتهم الرسمية.

2 - تقدم الحكومة كذلك المساعدة إلى اليونيسيف فيما يلي :

أ) إيجاد أو توفير السكن الملائم لموظفي اليونيسيف والخبراء الموفدين في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف المعينين دوليا ؛

ب) تزويد مكاتب اليونيسيف بالمرافق الضرورية من أجل الاستفادة من الخدمات العمومية مثل توفير الماء والكهرباء وتصريف المياه والوقاية من الحريق وغيرها وكذا الحصول على هذه الخدمات.

3 ـ في حالة عدم وجود مكتب لليونيسيف في البلد، تتعهد الحكومة بالمساهمة في المصاريف التي تترتب عن الاحتفاظ بمكتب جهوي أو مكتب منطقة مقام من طرف اليونيسيف في مكان آخر والذي يقدم منه الدعم إلى برامج التعاون في البلد، وذلك في حدود مبلغ متفق عليه مع الأخذ بعين الاعتبار المساهمات العينية المحتملة.

المادة السابعة :

التجهيزات والمعدات والمساعدات الأخرى

المقدمة من طرف اليونيسيف

1 ـ يجوز أن تتخذ مساهمة اليونيسيف في برامج التعاون شكل المساعدة المالية وغيره من أشكال المساعدة، وتسلم المواد والمعدات والمساعدات الأخرى المقدمة لبرامج التعاون بموجب هذا الاتفاق إلى الحكومة فور وصولها إلى البلد، ما لم ينص على خلاف ذلك في الخطة المديرية.

2 ـ يجوز لليونيسيف أن تضع على المواد والمعدات وغيرها من الإمدادات المخصصة لبرامج التعاون ما تراه ضروريا من العلامات التي توضح أنها مقدمة من طرفها.

3 ـ تمنح الحكومة اليونيسيف جميع التصاريح والرخص اللازمة لاستيراد المواد والمعدات والإمدادات الأخرى المشار إليها في هذا الاتفاق، وتتحمل الحكومة مصاريف التعشير على تلك المواد والمعدات والإمدادات الأخرى واستلامها وتفريغها وتخزينها والتأمين عليها ونقلها وتوزيعها بعد دخولها إلى البلد.

4 ـ مع احترام مبادئ التنافس الدولي فيما يخص طلبات العروض، تزود اليونيسيف، قدر الإمكان، محليا بالمواد والمعدات والإمدادات الأخرى التي تستجيب لمقاييسها من حيث الجودة والثمن وشروط التسليم.

5 ـ تبذل الحكومة كل ما في جهدها وتتخذ التدابير اللازمة لكي تستخدم المواد والمعدات والإمدادات الأخرى والمساعدات المالية وغيرها من المساعدة المخصصة لبرامج التعاون طبقا لأهداف الخطة المديرية وبشكل منصف وفعال دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو العقيدة أو الجنسية أو الرأي السياسي. ولا يجوز أن يطلب من أي مستفيد من المواد والمعدات وغيرها من الإمدادات المقدمة من اليونيسيف دفع مبلغ، ما لم تنص على ذلك الخطة المديرية.

6 ـ لا تخضع المواد والمعدات والإمدادات الأخرى المخصصة لبرامج التعاون وفقا للخطة المديرية لأية ضرائب مباشرة أو ضريبة قيمة مضافة أو رسوم أو مكوس أو عوائد، وتتخذ الحكومة، وفقا للمادة 8 من الاتفاقية، الترتيبات الإدارية الملائمة بغرض إعادة أو تسديد أية رسوم أو ضرائب تكون واجبة الدفع كجزء من سعر المواد والمعدات المشتراة محليا والمخصصة لبرامج التعاون.

7 ـ تعيد الحكومة إلى اليونيسيف، بناء على طلبها، الأموال والمواد والمعدات والإمدادات الأخرى التي لم تستخدم في برامج التعاون.

8 ـ تقوم الحكومة بمسك الحسابات والسجلات والوثائق المتعلقة بالأموال والمواد والمعدات والمساعدات الأخرى المشار إليها في هذا الاتفاق بشكل كامل وملائم. ويتفق الطرفان على شكل ومحتوى الحسابات والسجلات والوثائق المطلوبة. ولموظفي اليونيسيف المخولين الاطلاع على الحسابات والسجلات والوثائق المتعلقة بتوزيع المواد والمعدات والإمدادات الأخرى وإنفاق الأموال.

9 ـ تقدم الحكومة إلى اليونيسيف، في أقرب وقت ممكن، وفي أجل أقصاه ستين (60) يوما بعد نهاية كل سنة مالية لليونيسيف، تقارير عن تقدم برامج التعاون وبيانات مالية مصادق عليها ومراجعة وفقا للقواعد والإجراءات الحكومية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة :

حقوق الملكية الفكرية

1 ـ يتفق الطرفان على التعاون وتبادل المعلومات بشأن أية اكتشافات أو اختراعات أو مؤلفات قد تنتج عن أنشطة البرامج التي يضطلع بها بموجب هذا الاتفاق قصد استخدامها واستغلالها بشكل أفضل من جانب الحكومة واليونيسيف، وذلك في اطار التشريع الجاري به العمل.

2 ـ يجوز أن تسمح اليونيسيف للحكومات الاخرى التي تتعاون معها باستعمال واستغلال، في اطار البرامج، البراءات وحقوق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية المماثلة على كل اكتشاف أو اختراع أو مؤلف مشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والتي قد تنتج عن برامج تعاون اليونيسيف، وذلك دون أداء أية إتاوات.

المادة التاسعة :

تطبيق الاتفاقية

تطبق الاتفاقية، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على اليونيسيف ومكتبها وممتلكاتها وأموالها وأصولها وعلى موظفيها والخبراء الموفدين في مهمة في البلد.

المادة العاشرة :

الوضعية القانونية لمكتب اليونيسيف

1 ـ تتمتع اليونيسيف، وممتلكاتها وأموالها وأصولها، أينما كانت وأيا كان حائزها، بالحصانة القضائية إلا إذا تنازلت اليونيسيف عنها صراحة في أية حالة خاصة. غير أنه من المفهوم أنه لا يمتد هذا التنازل عن الحصانة إلى أي إجراء للتنفيذ.

2 ـ أ ـ) حرمة الأماكن التي تشغلها اليونيسيف مصونة. وتتمتع ممتلكاتها وأموالها، أينما كانت وأيا كان حائزها، بالحصانة ولا تخضع في أي حال من الأحوال للتفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال الإجراءات الجبرية، سواء كان ذلك من طرف السلطات التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو سلطة تشريعية.

ب ـ) لا يجوز أن تدخل السلطات المختصة محلات المكتب للقيام بأية مهام رسمية إلا بموافقة صريحة من رئيس المكتب وطبقا لشروط يوافق عليها.

3 ـ تتوخى السلطات المختصة العناية اللازمة لضمان الأمن والحماية لمكتب اليونيسيف، وتجنب الإخلال بهدوء المكتب نتيجة لدخول أشخاص أو مجموعات أشخاص من الخارج، دون ترخيص، أو نتيجة لاضطرابات في المنطقة المحيطة به مباشرة.

4 ـ تكون محفوظات اليونيسيف، وجميع الوثائق التي تخصها بصفة عامة، أينما كانت وأيا كان حائزها مصونة.

المادة الحادية عشرة :

أموال اليونيسيف وأصولها وممتلكاتها الأخرى

1 ـ دون الخضوع لأية مراقبة أو أنظمة مالية أو قرارات وقف يجوز لليونيسيف :

أ) ـ حيازة واستخدام الأموال أو الذهب أو القيم القابلة للتداول، أيا كان نوعها، والاحتفاظ بحسابات بأية عملة واستخدامها وتحويل أية عملة تكون لديها إلى أية عملة أخرى ؛

ب) ـ تحويل ما لديها من الأموال أو الذهب أو العملات من أي بلد إلى بلد آخر، أو داخل أي بلد، إلى المنظمات أو المؤسسات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ؛

ج) ـ الاستفادة من أنسب سعر صرف متاح قانونا بالنسبة لعملياتها المالية.

2 ـ تعفى اليونيسيف وأموالها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى مما يلي :

أ) جميع الضرائب المباشرة أو الضريبة على القيمة المضافة أو الرسوم أو المكوس أو العوائد، غير أنه من المفهوم أن اليونيسيف لن تطلب الإعفاء من الضرائب التي لا تعدو أن تكون في الواقع، رسوما عن خدمات المرافق العامة التي تقدمها الجماعات العمومية أو شركة خاضعة للقانون العام بسعر ثابت حسب مقدار الخدمات المؤداة والتي يمكن تحديدها وتعريفها بصفة دقيقة ومفصلة ؛

ب) الرسوم الجمركية وحظر وتقييد الواردات والصادرات بالنسبة للمواد التي تستوردها، أو تصدرها اليونيسيف لاستخدامها الرسمي، غير أنه من المفهوم أن المواد المستوردة في ظل هذه الإعفاءات لا يجوز بيعها في بلد الاستيراد إلا طبقا لشروط متفق عليها مع الحكومة ؛

ج) الرسوم الجمركية وحظر وتقييد الواردات والصادرات بالنسبة لمنشوراتها.

المادة الثانية عشرة

بطاقات التهنئة وغيرها من منتوجات اليونيسيف

تعفى جميع المواد التي تستوردها أو تصدرها اليونيسيف أو المنظمات الوطنية المخولة قانونا من طرف اليونيسيف للعمل بالنيابة عنها، بغرض تحقيق المقاصد والأهداف التقليدية لعملية بطاقات التهنئة الخاصة باليونيسيف، من جميع الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد، ويكون بيع هذه المواد لصالح اليونيسيف معفيا من جميع الضرائب الوطنية وغيرها من الضرائب المحلية.

المادة الثالثة عشرة :

موظفو اليونيسيف

يتمتع موظفو اليونيسيف بما يلي :

أ) الحصانة القضائية فيما يتعلق بما يقولونه أو يكتبونه وبأي عمل يؤدونه بصفتهم الرسمية. وتستمر هذه الحصانة إلى ما بعد انتهاء خدمتهم مع اليونيسيف ؛

ب) الإعفاء من الضرائب فيما يتعلق بالمرتبات والمكافآت التي تدفعها لهم اليونيسيف ؛

ج) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية ؛

د) الإعفاء هم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من القيود المفروضة على الهجرة وتسجيل الأجانب ؛

هـ) منحهم بالنسبة لتسهيلات الصرف نفس المزايا التي تمنح للموظفين ذوي الرتب المماثلة، الأعضاء في البعثات الدبلوماسية لدى الحكومة ؛

و) منحهم نفس الحماية وتسهيلات الإعادة إلى الوطن التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين وقت الأزمات الدولية وذلك بالنسبة لهم ولأزواجهم ومن يعولونهم من أقارب ؛

ز) الحق في استيراد أثاثهم وأمتعتهم وجميع الأجهزة المنزلية، دون رسوم عند استلام وظائفهم في البلد المضيف لأول مرة.

2 ـ يتمتع رئيس مكتب اليونيسيف، وكبار الموظفين الآخرين، حسبما يتم الاتفاق عليه بين اليونيسيف والحكومة، بالامتيازات والحصانات التي تمنحها الحكومة لأعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الرتب المماثلة. ويجوز لهذا الغرض أن يدرج إسم رئيس مكتب اليونيسيف في القائمة الدبلوماسية.

3 ـ يحق لموظفي اليونيسيف أيضا أن يتمتعوا بالتسهيلات التالية المطبقة على أعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الرتب المماثلة :

أ) استيراد كميات محدودة من أصناف معينة للاستهلاك الشخصي، دون دفع رسوم جمركية ومكوس، وفقا للأنظمة الحكومية الجاري بها العمل ؛

ب) استيراد سيارة، دون دفع رسوم جمركية أو مكوس، بما فيها ضريبة القيمة المضافة، وفقا للأنظمة الحكومية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة عشرة :

الخبراء الموفودون في مهمة

1 ـ يتمتع الخبراء الموفودون في مهمة بالامتيازات والحصانات الواردة في الفقرتين 22 و 23 من المادة السادسة للاتفاقية.

2 ـ يتمتع الخبراء الموفودون في مهمة كذلك بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التي قد يتفق عليها الطرفان.

المادة الخامسة عشرة :

الأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف

1 ـ ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك في الوثائق المتعلقة بمشاريع معينة، يتمتع الأشخاص، غير رعايا الحكومة المستخدمين محليا، الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف والذين لم يشر إليهم في الفقرتين 1 و 2 من المادة الثالثة عشرة، بما يلي :

أ) الحصانة من الإجراءات القضائية بالنسبة لما يقولونه أو يكتبونه وأي عمل يؤدونه عند ممارستهم لمهامهم الرسمية. وتستمر هذه الحصانة إلى ما بعد انتهاء خدماتهم لدى اليونيسيف ؛

ب) نفس تسهيلات الترحيل التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين، وقت الأزمات الدولية، بالنسبة لهم ولأزواجهم ولأفراد أسرهم الذين يعولونهم.

2 ـ يجوز للأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف، بغرض تمكينهم من القيام بمهامهم بكل استقلالية وفعالية، الاستفادة من المزايا والحصانات والتسهيلات الأخرى المحددة في المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق، وذلك حسبما يمكن الاتفاق عليه بين الطرفين.

المادة السادسة عشرة :

تسهيلات الحركة

1 ـ يحق لموظفي اليونيسيف والخبراء الموفدين في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف :

أ) الحصول على الموافقة بسرعة على التأشيرات والترخيصات والتصريحات المطلوبة بدون مقابل ؛

ب) الترخيص لهم بحرية الدخول إلى البلد والخروج منه وبحرية التنقل داخله إلى جميع المواقع التي تتم فيها أنشطة التعاون، وذلك بالقدر اللازم لتنفيذ هذه البرامج.

المادة السابعة عشرة :

الأفراد المعينون محليا بأجور محددة على أساس ساعات العمل

تكون شروط وشكليات تشغيل الأشخاص المعينين محليا بأجور تحدد على أساس ساعات العمل مطابقة للقرارات والمقررات والمقتضيات القانونية والتنظيمية ولسياسات الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، وخاصة منها اليونيسيف. ويستفيد الأشخاص الذين يعينون محليا من جميع التسهيلات الضرورية قصد تمكينهم من ممارسة مهامهم لفائدة اليونيسيف بكل استقلالية.

المادة الثامنة عشرة :

التسهيلات الخاصة بالاتصالات

1 ـ تتمتع اليونيسيف، فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، بمعاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي تمنحها الحكومة لأية بعثة دبلوماسية (أو منظمة حكومية)، وذلك في المسائل المتصلة بتركيب وتشغيل وسائل الاتصال وأولويات وتعريفات ورسوم البريد والبرقيات والطابعات المبرقة وأجهزة نقل النسخ المصورة والهاتف ووسائل الاتصال الأخرى، وكذلك رسوم الإعلانات التي تنشر في الصحافة أو تبث في الإذاعة.

2 ـ لا تخضع أية مراسلة رسمية أو غيرها من الاتصالات التي تجريها اليونيسيف للرقابة، وتمتد هذه الحصانة إلى المواد المطبوعة والاتصالات الخاصة بالبيانات الفوتوغرافية والالكترونية وأشكال الاتصال الأخرى التي يمكن الاتفاق عليها بين الطرفين. ويرخص لليونيسيف باستخدام الرموز وبإرسال وتلقي المراسلات عن طريق حامل الحقيبة أو حقائب مختومة، وتكون جميع هذه المراسلات مصانة ولا تخضع للرقابة.

3 ـ يرخص لليونيسيف أن تشغل، بالنسبة لاتصالاتها بواسطة الراديو والاتصالات السلكية واللاسلكية الأخرى، الترددات الرسمية المسجلة للأمم المتحدة، والترددات التي تمنحها لها الحكومة، وذلك لإجراء الاتصالات بين مكاتبها داخل وخارج البلد، وخاصة لربط الاتصال مع مقر اليونيسيف في نيويورك.

4 ـ تتمتع اليونيسيف، عند إقالة واستخدام اتصالاتها، بالامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (نيروبي 1982) وفي الأنظمة الملحقة بها.

المادة التاسعة عشرة :

التسهيلات الخاصة بوسائل النقل

تمنح الحكومة لليونيسيف التصريحات والرخص اللازمة لامتلاك واستعمال وصيانة الطائرات المدنية وغيرها من وسائل النقل الضرورية لتنفيذ الأنشطة المبرمجة التي ينص عليها هذا الاتفاق ولا تفرض على ذلك قيودا لا مبرر لها.

المادة العشرون :

رفع الامتيازات والحصانات

إن الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى هذا الاتفاق هي لصالح منظمة الأمم المتحدة وليس للمصلحة الشخصية للأفراد المستفيدين، ومن حق الأمين العام للأمم المتحدة وواجبه أن يرفع الحصانة الممنوحة لأي فرد من الأفراد المشار إليهم في المادة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة في جميع الحالات التي يرى فيها أن هذه الحصانة من شأنها أن تعوق سير العدالة وذلك دون المساس بمصالح الأمم المتحدة واليونيسيف.

المادة الحادية والعشرون :

الشكايات المقدمة ضد اليونيسيف

1 - إن تعاون اليونيسيف بموجب هذا الاتفاق موجه لخدمة مصالح الحكومة وشعب البلد المضيف، لذلك تتحمل الحكومة جميع مخاطر العمليات التي يتم تنفيذها في إطار هذا الاتفاق.

2 - يجب على الحكومة، بوجه خاص، الإجابة على جميع الشكايات التي قد تنشأ عن العمليات التي يتم تنفيذها في إطار هذا الاتفاق أو يمكن أن تعزى إليها مباشرة، والتي قد تتقدم بها أطراف ثالثة ضد اليونيسيف وموظفيها والخبراء الموفدين في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف، وتقوم بإبعاد أية مسؤولية عن اليونيسيف وأعوانها وبحمايتهم من أي ضرر قد يترتب عن هذه الشكاية، إلا إذا اتفقت الحكومة واليونيسيف على أن الشكاية أو المسؤولية المعينة قد نجمت عن إهمال جسيم أو خطأ متعمد.

المادة الثانية والعشرون :

تسوية النزاعات

يعرض على التحكيم، بناء على طلب من الطرفين، كل خلاف ينشأ بين اليونيسيف والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ما لم يتم التوصل إلى تسويته عن طريق التفاوض أو أية وسيلة أخرى متفق عليها. ويعين كل طرف حكما، ويعين الحكمان المعينان على هذا النحو حكما ثالثا يكون هو الرئيس. وإذا لم يقم أي من الطرفين خلال ثلاثين (30) يوما من طلب التحكيم بتعيين حكم، وإذا لم يعين الحكم الثالث خلال خمسة عشر يوما من تعيين الحكمين، يمكن لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين حكم. ويحدد الحكام مسطرة التحكيم، ويتحمل الطرفان مصاريف التحكيم بالشكل الذي يوزعها بينهما الحكام. ويجب أن يتضمن قرار التحكيم عرضا للأسباب التي يستند إليها القرار وعلى الطرفين قبول قرار التحكيم باعتباره حلا نهائيا للخلاف.

المادة الثالثة والعشرون :

الدخول إلى حيز التنفيذ

1 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ، بعد توقيعه، في اليوم الذي يلي تبادل الطرفين لوثيقة التصديق عليه أو قبوله من جانب الحكومة ووثيقة تشكل صك الإقرار به رسميا من جانب اليونيسيف، وفي انتظار إتمام هذا التصديق يتفق الطرفان على العمل به مؤقتا.

2 - يلغي هذا الاتفاق جميع الاتفاقات الأساسية بما في ذلك النصوص الإضافية التي تم إبرامها سابقا.

المادة الرابعة والعشرون :

التعديلات

لا يمكن تغيير هذا الاتفاق أو تعديله إلا باتفاق كتابي بين الطرفين.

المادة الخامسة والعشرون :

إلغاء الاتفاق

يتوقف سريان هذا الاتفاق ستة أشهر بعد إشعار أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بقراره بإنهاء الاتفاق. غير أن الاتفاق يظل ساريا خلال المدة التي تكون ضرورية لوقف أنشطة اليونيسيف بطريقة منظمة وتسوية أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوض المخول له قانونا من طرف الحكومة، والممثل المعين قانونا من طرف اليونيسيف، بتوقيع هذا الاتفاق باسم الطرفين، باللغتين العربية والفرنسية ولغرض تأويل هذا الاتفاق وفي حالة الخلاف، يعتمد على النص الفرنسي.

وحرر بالرباط بتاريخ 28 مارس 1994.

عن حكومة المملكة المغربية :
كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون ،
الطيب الفاسي فهري.

عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة :
د. سيرجيو صورو.

*
* *

السيد المندوب،

بالرجوع إلى الاتفاق الأساسي الذي ينظم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الموقع بالرباط في 28 مارس 1994 يشرفني أن أحيطكم علما أن الحكومة المغربية تود، قبل مباشرة المصادقة على الاتفاق المذكور، أن تدخل التوضيحات الإضافية التالية في المادتين الثالثة الفقرة 3 والثامنة من هذا الاتفاق :

المادة الثالثة الفقرة 3 :

تسمح الحكومة لموظفي اليونيسيف والخبراء الموفدين في مهام والأشخاص الذين يؤدون خدمات لفائدة اليونيسيف بتتبع وتقييم مختلف مراحل تنفيذ برامج التعاون حسب منهج يتم وضعه مسبقا باتفاق مشترك.

المادة الثامنة :

دون الإخلال بحقوق الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المكتسبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية وبالملكية الصناعية التي تعتبر المملكة المغربية طرفا فيها، فإن الحكومة واليونيسيف :

1 ـ يتفقان على التعاون وتبادل المعلومات بشأن أية اكتشافات أو اختراعات أو مؤلفات قد تنتج عن أنشطة البرامج التي يضطلع بها بموجب هذا الاتفاق قصد استخدامها واستغلالها بشكل أفضل من جانب الحكومة واليونيسيف، وذلك في إطار التشريع المغربي الجاري به العمل.

2 ـ يجوز لهما أن يسمحا للحكومات الأخرى التي يتعاونان معها باستعمال واستغلال، في إطار البرامج، البراءات وحقوق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية المماثلة على كل اكتشاف أو اختراع أو مؤلف مشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والتي قد تنتج عن برامج تعاون اليونيسيف، وذلك دون أداء أية إتاوات.

وتبقى المواد الأخرى بدون تغيير.

أرجو منكم التفضل بإحاطتي علما إذا كانت المقتضيات السالفة الذكر تحظى بقبولكم.

وفي هذه الحالة، فإن هذه الرسالة وجوابكم عليها سيعتبران بمثابة اتفاق بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) يكمل الاتفاق الأساسي الموقع بالرباط في 28 مارس 1994.

وتفضلوا السيد المندوب بقبول فائق عبارات التقدير.

كاتب الدولة
في الشؤون الخارجية والتعاون
الطيب الفاسي الفهري